الدكتور سمير عاكوم

استكمال السلطة التشريعيّة بمجلس شيوخ طائفي لمعالجة معضلة نظام المحاصصة الطائفيّة في لبنان

المجلة القضائية
منذ ١٩٣٩

تمهيد:

تلعب مجالس الشيوخ دورًا أساسيًا في البلدان الديمقراطية، قد تختلف الوظائف والسلطات المحددة لها، ولكن يبقى هدفها الرئيسي هو زيادة مستوى التدقيق وتحقيق توازن في إطار العملية التشريعية.

تكون الأدوار الرئيسية لمجالس الشيوخ في بلدان ديمقراطية (OECDilibrary, 2024) على الشكل التالي:

أ- تمثيل المناطق/الولايات: تم تصميم مجالس الشيوخ في العديد من البلدان الديمقراطية لضمان تمثيل المناطق أو الولايات المختلفة داخل البلد. بما يساعد على منع تسلط المناطق الأكثر عددًا في القرارات التشريعية، وبما يضمن توازنًا عادلاً في توزيع الموارد وتحقيق الاهتمام بحاجات المناطق الجغرافية المتنوعة.

ب- التدقيق في عمل السلطة التنفيذية: التدقيق في اجراءات الحكومة من خلال وجود هيكل مؤسساتي منفصل يوافق على تعيينات معينة، توقيع معاهدات أو قرارات تنفيذية، تساعد مجالس الشيوخ في منع استغلال السلطة التنفيذية للسلطة.

ج- تحقيق نوع من الإستقرار والتواصل: من شأن الفترات المتعاقبة لأعضاء مجلس الشيوخ تحقيق الإستقرار والتواصل ضمن السلطة التشريعة. وهذا يضمن عدم تعرض الهيئة التشريعية بأكملها لتغييرات سريعة وجذرية خلال الدورات الإنتخابية، وبما يوفر مستوى متقدم من الذاكرة المتيقظة والتجربة المؤسساتية الفاعلة.

د- هيئة تهتم بتبادل الأفكار: يُعتبر مجلس الشيوخ هيئة تهتم بتبادل أفكار أكثر من الغرفة السفلى للتشريع أي المجلس النيابي. تساهم الفترات الطويلة لأعضاء مجلس الشيوخ وزيادة خبراتهم في تعزيز النظر بعناية الى التشريع.

هـ- حماية حقوق الأقليات: تم تصميم مجلس الشيوخ لحماية حقوق الأقليات من خلال توفير منبر يسمح بالتعبير عن مصالح الفئات أو المناطق الأصغر حجمًا وعددًا. بما يساعد في منع "طغيان الأكثرية" وضمان أخذ حقوق الأقليات عند اتخاذ القرارات التشريعية.

و- مسؤوليات متعلقة بالتعديلات على الدستور: تتمتع مجالس الشيوخ بسلطة تهتم بالتعديلات الدستورية، هذا ما يعكس أهمية مجلس الشيوخ في حماية المبادئ والقيم الأساسية في النظام الديمقراطي.

ز- مراجعة المسائل التشريعيّة وابداء الرأي فيها: غالبًا ما تشارك مجالس الشيوخ في المسؤولية المتعلقة بتمرير التشريعات مع الغرفة السفلى. في الأنظمة ثنائية الغرف، تتفق كلتا الغرفتين على مشروع القانون ليصبح قانونًا. يضمن ذلك فحصًا أكثر دقة للقوانين والسياسات المقترحة.

ح- دور استشاري: لمجالس الشيوخ في الغالب دورًا استشاريًا، تقدم رؤى وخبرات في مختلف المسائل. وقد تنفذ تحقيقات وجلسات استماع لجمع المعلومات واتخاذ التوصيات المستنيرة.

إذًا ان دور مجالس الشيوخ في البلدان الديمقراطية متعدد الجوانب، فهي تسهم في تحقيق توازن في السلطة، حماية مصالح الأقليات، ضمان التمثيل الإقليمي أو المناطقي وتلعب دورًا حيويًا في العملية التشريعية بما يساهم في رفع مستوى صحة وفعالية الحكم الديمقراطي (OECDilibrary, 2024). وعليه هناك حاجة ملحة لمقاربة كيفيّة استكمال تطبيق الدستور اللبناني في الشق المتعلق بإستحداث مجلس شيوخ تنحصر فيه القضايا المصيريّة ليكون ركيزة استقرار النظام ومفتاح انتخاب مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي في لبنان، من شأن هذا الإستحداث أن يصبح نقطة ارتكاز أساسيّة لطمأنة الطوائف، تتكامل هذه الخطوة مع اقرار قانون استقلاليّة السلطة القضائية، اللامركزيّة الإدارية انطلاقًا من إعادة النظر في التقسيم الإداري المقترح في الدراسة السابقة (Akoum، 2024)، بما يؤمن الإنماء المتوازن والإنصهار الوطني وفق مبدأ الفصل وتوزيع التخصصيّة الوظيفيّة بين السلطات. بعبارة اخرى الإنتقال من النمط التعطيلي القائم لحكم سلطة الزعماء المتحاصصين الى مرحلة حكم المؤسسات الفاعلة والراعية.

أولًا: مجلس الشيوخ أحد مكونات السلطة المشترعة في لبنان:

تضم السلطة المشترعة كل من مجلس الشيوخ والمجلس النيابي ضمن نظام المجلسين Bicamerisme، نصت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني بأن «تجري الإنتخابات النيابيّة وفقًا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وفعاليّة ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري» (مجلس النواب، 1989، صفحة 14). وعلى استحداث مجلس شيوخ تتمثل قيه جميع العائلات الروحيّة وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيريّة (الدستور اللبناني، 1990، صفحة 21)، إذ إن تمثيل مصالح الطوائف هو من اختصاص

مجلس الشيوخ Sénat وحده، ليتابع هذا المجلس القضايا المصيريّة، أما النواب فلهم دور دستوري constitutionnel ينحصر في التعبير عن المصالح الوطنية والدفاع عنها (wikipedia.org, 2021). هذا ما يخرجنا من دوامة الطائفيّة السياسيّة مع ما تعنيه من ارتهان طوائف للخارج على حساب مصلحتها الكيانيّة القيميّة والمصلحة الوطنيّة الجامعة.

1- **أسباب الأخذ بمجلس للشيوخ في لبنان:** وردت الدعوة لإعادة إنشاء مجلس الشيوخ في المادة السابعة من قسم الإصلاحات السياسية في وثيقة الوفاق الوطني، وفي المادة 22 من الدستور اللبناني التي نصّت على الشرط الملزم لإنشائه، وصيغة تشكيله وصلاحياته. وهذا ما ورد في المادة: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثّل فيه العائلات الروحية جميعها وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية (م. الحايك، 2019).

أ- **إلغاء الطائفية السياسية:** جزء من الخطة الواردة في المادة 95 من الدستور، لتحرير مجلس النواب من القيد الطائفي، مقابل تثبيت الطائفية في مجلس الشيوخ. بإعتبار أنه عمليًا يتسبب إلغاء الطائفية السياسية من دون إلغاء الطائفية المجتمعية بفصل البنية السياسية للنظام عن البنية المجتمعية، وفي حال الفصل بينهما يصبح النظام غريبًا عن المجتمع. لتتكلم المادة 22 إنّ مهمة مجلس الشيوخ بعد إلغاء الطائفية، محددة بالحفاظ على التعددية والتعايش المشترك.

ب- **تمثيل العائلات الروحية جميعها:** نصّ الدستور على إلغاء الطائفية السياسية، لكنّه أوجد صيغة لإبقاء الوجه الحضاري المتمثّل في وجود الطوائف في الكيان الدستوري والمؤسساتي للدولة. هو ليس مجرد إجراء مؤسساتي، يكمّل مؤسسات الدولة كما في معظم الدول، بل إنّه يسمح بتمثيل الطوائف كافة، وبالتالي تبديد هواجسها والحفاظ على حقوقها. كما يؤمّن مشاركة الطوائف كلها في صياغة القرارات الوطنية. إنّه الضمانة لهذه المجموعات، يبدّد مخاوفها، ويطمئنها.

ج- **النظر في القضايا المصيرية:** يتناول مجلس الشيوخ في لبنان القضايا المصيرية الكبرى، فيشكّل منصّة دستورية مخصصة للمسائل الكيانية. بما يسمح بانصراف مجلس النواب للتشريع بما يعنى أمور الناس. أنّ القضايا الأساسية التي وردت في المادة 65 من الدستور، والتي هي بحاجة إلى تصويت ثلثَي مجلس الوزراء من تعديل الدستور، السياسية الدفاعيّة، إعلان حالة

الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، حل مجلس النواب، تعديل الدستور، قوانين الأحوال الشخصية (م. الحايك، 2019).

مقاربة التوزع الطائفي في لبنان: تميز لبنان على مر التاريخ بتعدد طوائفه. عدد الطوائف المعترف بها 18 طائفة (م. حداد، 2008). أربع طوائف اسلاميّة رئيسيّة (سني، شيعي، درزي علوي) وأربعة عشر طائفة مسيحيّة على رأسها ماروني، روم ارثوذكس، روم كاثوليك، ارمن ارثوذكس، ارمن كاثوليك، اضافة الى الأقليات المسيحيّة تتوزع هذه الطوائف على مختلف الأراضي اللبنانيّة بنسب مختلفة وذلك على الشكل التالي (س. ح. عاكوم، 2022، الصفحات 28–29):

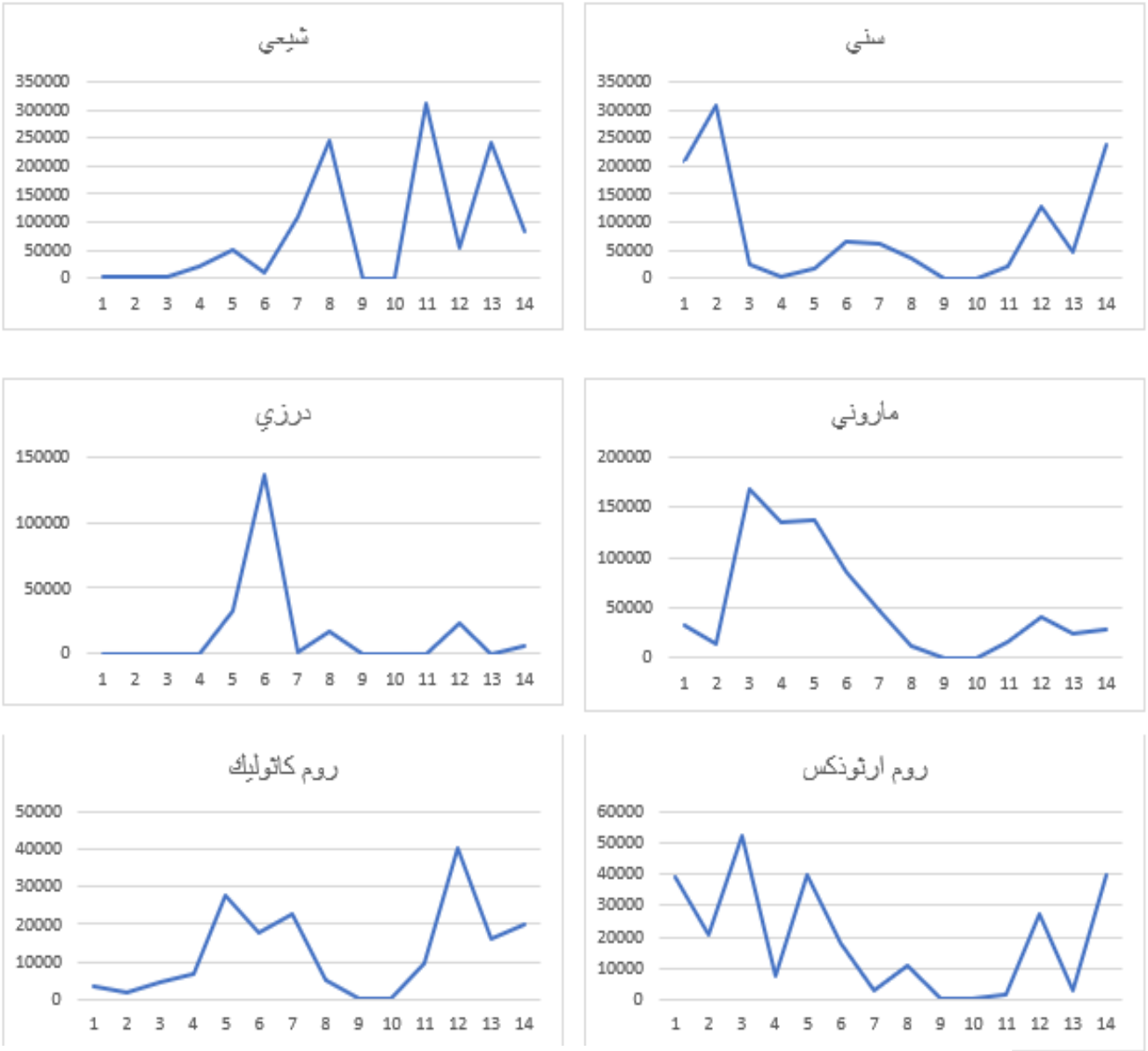

رسم بياني 1 المصدر: رسم بياني تم رسمه من خلال الأرقام التي استحصلنا عليها (ArabiaGIS،

يتوزع الإنتماء اللبناني بين ما هو وطني، طائفي ومناطقي. يحمل الإنتماء الطائفي اتجاهين الأول قيمي والثاني تعصبي، أما الإنتماء المناطقي فيجعل من بعض المواطنين اقرب في مناطقهم لطوائف اخرى أكثر من قربهم ممن ينتمون الى طائفتهم في مناطق أخرى. من هنا أهميّة إيجاد توليفة حقيقيّة تعطي مكانة وتكامل بين هذه المكونات الثلاث (الإنتماء الوطني، الطائفي والمناطقي) ضمن مشروع دولة مدنيّة تحترم التنوع وتحقق مصلحة كل الشعب بعدالة وإنصاف. غياب مشروع الدولة العادلة يحول الإنتماء الطائفي الى "الإتجاه التعصبي" ويحول الطوائف الى أدوات متنازعة لتحقيق المشاريع الخارجيّة. في المقابل،

تعزيز "الإنتماء الوطني" و"مشروع الدولة" العادلة يحمي الكيانيّة الفرديّة، يحول هذا الإنتماء الطائفي الى الإتجاه القيمي الديني والإنساني والوطني الجامع (س. عاكوم، 2023).

من أجل الوصول الى مقاربة علميّة في تحديد عدد أعضاء مجلس الشيوخ اللبناني المقترح، راجعنا نسبة التمثيل في الدول الديمقراطيّة ليتبين أن المجلس النيابي أكبر حجمًا بكثير من مجلس الشيوخ كونه متعلق بمبدأ التمثيل النسبي على أساس عدد السكان، أي تحصل الولايات الأكبر عددًا على عدد أكبر من الممثلين. في المقابل، يكون مجلس الشيوخ أصغر حجمًا بنسبة كبيرة من المجلس النيابي كونه يقتصر على تمثيل كل ولاية بعضوين في مجلس الشيوخ بغض النظر عن حجم الولاية أو عدد السكان فيها. وقد ساعد هذا الحل الوسط على سد الفجوة بين مصالح الولايات الأكبر حجماً وتلك الأصغر حجماً، بما يضمن أن يكون لكل منهما دور في العملية التشريعية ومنع هيمنة مجموعة واحدة على الأخرى في العملية التشريعية (US government and civics, 2024).

تم تبني مقاييس هذه المنطقيّة المتوافقة مع روحيّة مقدمة الدستور اللبناني في تحديد نسبة أعضاء مجلس الشيوخ وفق المشروع المقترح في هذه الدراسة، ليتواءم المعيار الطائفي والمعيار المناطقي مع الخاصية اللبنانيّة لتحقيق الإنصاف ضمن الطائفة الواحدة (انتخاب مجلس شيوخ على أساس لبنان دائرة واحدة يسمح بتوزيع تمثيل الطائفة المناطقي وبحصول تنافس ايجابي بين أبناء الطائفة الواحدة في اختيار أفضل المرشحين ضمن الطائفة لكسر الإحتكار الطائفي والمناطقي القائم)، ومن ثم تحقيق العدالة الإجتماعيّة في إنتخاب مجلس نيابي على صعيد المحافظات الأثنتا عشرة المقترحة وبما يحقق التمثيل الصحيح ضمن نسبة السكان في هذه المحافظات. وهكذا يكون العدد الإجمالي للمجلسين مقبول نسبة لتخصصيّة الوظائف المنوطة بكل منهم، ويتكامل عمله بالتالي مع عمل مجالس الأقضيّة المقترحة في مشروع اللامركزيّة الإداريّة (Akoum، 2024)، ومع العمل الدؤوب المطلوب تحقيقه في تطوير الإدارة العامة واعادة تنظيمها ومكننتها ومعالجة التعقيدات التي تواجه المواطنين أثناء متابعة معاملاتهم، بهذه الطريقة نكون قد حققنا تطبيق متكامل للدستور ووثيقة الوفاق الوطني بشكل جيد يمكن تطويره مستقبلًا استنادًا للمعايير التي ذكرناها ووفق النمط السائد في باقي الدول الديمقراطيّة الناجحة.

2- المشروع المقترح لإنشاء مجلس شيوخ دستوري في لبنان: استنادًا لما سبق، نقترح أن يتم انتخاب مجلس الشيوخ على أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة، يتولى هذا المجلس مسؤولية متابعة القضايا المصيريّة أي العلاقات الخارجيّة، السياسة الدفاعيّة، تعديل الدستور، يعتمد المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، ويضم هذا المجلس فقط 33 شيخًا موزعين على الشكل التالي:

أ- 16 شيخ للطوائف المسيحيّة موزعة على الشكل التالي (6 للموارنة، 3 روم أرثودكس، 2 كاثوليك، 2 أرمن، 1 سريان، 2 مختلف).

ب- 16 شيخ للطوائف الإسلاميّة موزعة على (ستة للشيعة، ستة للسنة، ثلاثة للدروز وواحد للعلويين).

ج- شيخ واحد للطوائف المتبقيّة من يهود وشاطبي القيد وغيرهم (فخري ش.، 2021).

يكون انتخاب مجلس الشيوخ وفق المبادئ التاليّة:

أ- تنتخب كل طائفة ممثليها حصريًا.

ب- إعتماد لبنان دائرة إنتخابيّة واحدة في انتخاب مجلس الشيوخ.

ج- إعتماد نظام النسبيّة واللائحة المقفلة مع اعتماد لائحة واحدة من كل ناخب. يمكن أن تضم اللائحة المقفلة مرشحًا واحدًا أو أكثر، مع اعتماد مبدأ الكسر الأكبر واعتماد التراتبيّة ضمن اللائحة الواحدة لتحديد الفائزين.

إذًا يتألف مجلس الشيوخ من أشخاص يتم انتخابهم من قبل طوائفهم، يأخذ هذا المجلس الشكل الطائفي بما يتلاءم وتحقيق التوازن المطلوب وضمان حقوق الطوائف ومنع الهيمنة الخارجيّة على القرار اللبناني وتهديد باقي الطوائف، هذا ما يسمح بتحرير كل مؤسسات البلد وعلى رأسها المجلس النيابي من هذا الهاجس، ويسمح لهذا المجلس أن يأخذ دوره التنموي المطلوب على مبدأ العدالة والإنصاف الإجتماعي والإنماء المتوازن لكل المناطق. في المستقبل يمكن طرح مشاريع إصلاحية لتطوير آداء مجلس الشيوخ ليصبح عمله مشابه لعمل مجلس الشيوخ في الدول الديمقراطيّة مثل متابعة تشريع القوانين ومنع التداخل بين القوانين التي يتم اقرارها حديثًا والقوانين التي سبق اقرارها قبل فترة زمنيّة، لمنع تضييع فعالية القوانين التي جرى اقرارها بما يفقدها فعاليتها من دون التسبب بتعطيل أو تخفيف فعاليّة عمل المجلس النيابي.

تكمن أهميّة هذا الطرح المتعلق بمجلس الشيوخ:

أ- انهاء الهاجس الديمغرافي لدى الطوائف القليلة العدد، فعدده الإجمالي وعدد الطوائف يبقى ثابتًا ولا يتغير إلا بقرار منه وبموافقة أكثريّة ثلثي أعضائه.

ب- تخفيف مفعول الشحن الطائفي الذي تمارسه القيادات الطائفيّة وتعطي الفرصة لقيادات غير طائفيّة من جميع الإنتماءات لتبرز كقيادة مسؤولة في العمل النيابي ومجالس الأقضيّة والبلديات، وتعطي للمواطن فسحة واسعة من حريّة الإختيار.

ج- عدم استطاعة أيّة طائفة الهيمنة وحدها على قرارات مجلس الشيوخ، كما أنها لا تستطيع أن تمارس حق الفيتو على القرارات المصيريّة المناطة به، كالسياسة الخارجيّة والسياسة الدفاعيّة والقرارات الأمنيّة الكبرى، لأن مثل هذه القرارات تستلزم أكثريّة الثلثين لإقرارها، بما يسمح بتقدم المصلحة الوطنية العامة وسيادة الدولة.

د- يشكل المرجعيّة القانونيّة للميثاقيّة، أي أنه المرجع الوحيد المخوّل الإشراف على تطبيق البند "ي" من مقدمة الدستور "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك" (الدستور اللبناني، 1990).

هـ- إن الإنتخابات ضمن الطائفة يكسر الإحتكارات السياسيّة وتعطي تمثيلًا صحيحًا لا مجال للشك فيه، وإن اعتماد لبنان دائرة انتخابيّة واحدة فقط عند إنتخاب "مجلس الشيوخ" مهم جدًا، لأن الشعور بالخوف على الوجود هو شعور مشترك لكل أبناء الطائفة الواحدة وضمان وجودهم وحريّة ممارسة شعائرهم أينما كانت اقامتهم جغرافيًا.

و- إن الإنتخابات ضمن الطائفة مع اعتماد النسبيّة، تلزم كل الأحزاب الطائفيّة بممارسة ديمقراطيّة حقيقيّة، فلا هيمنة كاملة لحزب أو فريق أو فرد على الطائفة. وإن اعتماد التراتبيّة تلزم الحزب الطائفي بإعتماد وسيلة ديمقراطيّة ضمن الحزب الواحد، وهذا ما يؤدي الى تحسين أداء الأحزاب الطائفيّة لتتبنى المبدأ القيمي المرتبط بالأخلاقيّة القيميّة لا بالتعصب المرتبط بالتبعيّة للخارج، ويتم فصل تخصصيّة عملها عن العمل النيابي ومجالس الأقضيّة والبلديات.

ز- من الواجب بعد تأليف مجلس الشيوخ، ايقاف التدخل المباشر لرجال الدين في الأمور السياسيّة التنمويّة والإداريّة وغيرها، وعودتهم الى دورهم المنشود بتعزيز ونشر القيّم بين المواطنين وادارة مؤسساتهم، وبالتالي يحافظ على هيبتهم وموقعهم الديني، ويخفف من إثارة الغرائز العنصريّة العدائيّة على حساب السلوك الإيماني المتزن (فخري ش.، 2021).

إن انشاء مجلس الشيوخ هذا وفق القواعد الدستوريّة وقواعد عمل الدولة الطبيعيّة التي ذكرناها يفتح الباب على مصراعيه لإعادة تشكيل مجلس نيابي دستوري وفق ما سيتم توضيحه في الفقرة الثانيّة يهتم بمصالح المواطنين ويقوم بوظيفته التشريعية ومراقبة عمل الحكومة وغيرها.

ثانيًا: المجلس النيابي:

نصت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني في الفقرة "ج" المتعلقة بقانون الإنتخابات النيابيّة بأن «تجري الإنتخابات النيابيّة وفقًا لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وفعاليّة ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري» (مجلس النواب، 1989، صفحة 14).

أ- الدوائر الإنتخابيّة الحاليّة ومخالفتها لنص وجوهر الدستور وميثاقية مقدمته:

بداية لا بد من التذكير بمخالفة السلطات المتعاقبة منذ بداية التسعينات لنص الدستور، وعدم وجود عشرات القوانين التطبيقية للدستور والميثاق، من القوانين التطبيقية المطلوب اصدارها وفق الرئيس الحسيني، قانون تنظيم دوائر رئاسة الجمهورية، قانون الانتخاب لتأمين برلمانية النظام والمراقبة والمحاسبة، قانون تنظيم أعمال مجلس الوزراء، قانون تنظيم دوائر رئاسة مجلس الوزراء وعملها، قانون تحقيق السلطة القضائية المستقلة، قانون الجيش وفقاً لأحكام الدستور والميثاق الوطني، قانون تنظيم الأجهزة الأمنية، قانون التنظيم الإداري للدولة ـ الوزارات والإدارات، قانون اللامركزية الإدارية، إعادة تنظيم وسائل الإعلام في ظلّ القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم الوفاق وإنهاء الحرب ... (محمد نمر، 2023). اضافة الى هذا الكم الهائل من التجاوزات، تم اقرار قانون تقسيم الدوائر الإنتخابيّة الذي انتخب استنادًا اليه المجلس النيابي الحالي، بواسطة مجلس نيابي تم التمديد له بصورة غير دستوريّة وغير شرعيّة، وقد أعلن من تم انتخابه رئيسًا للجمهورية من قبل هذا المجلس بأن كل ما صدر ويصدر عن هذا المجلس غير دستوري وغير شرعي (النهار، 2020). يضاف الى هذه المخالفات مخالفات دستوريّة اخرى منها استخدام السياسيين لأسلوب الشحن الطائفي المتبادل بينهم عند كل استحقاق نيابي، بهدف زرع الخوف والشقاق بين

اللبنانيين (المعركة الإنتخابيّة هي معركة وجود طائفي، عنوان حماية حقوق الطائفة، التكليف الشرعي، و....)، كما أن غياب نمط مشترك ومتوازن للتقسيمات الإداريّة، التعقيدات على كل المستويات جيوش من المندوبين الحزبيين أثناء وخلال العمليّة الإنتخابيّة، دفع الرشاوى، تأثير السيطرة الإعلامية والإعلانيّة، انتقال المواطنين من أماكن سكنهم الى أماكن اقتراعهم، الفرز اليدوي، ونقل الصناديق... كما أن تقسيم الدوائر الحالية يحقق مؤامرة الإحتكار السياسي لزعماء ميليشيات الطوائف بهدف السيطرة على طوائفهم، محققين أهداف قطف ثمار الشحن الطائفي المتبادل فيما بينهم، وبدعة الصوت التفضيلي الطائفي وغيره من المخالفات الدستوريّة الكثيرة.

جدول رقم1: تقسيم الدوائر في الإنتخابات النيابة الأخيرة:

الدائرة الانتخابية	بيروت الأولى (الأشرفيّة، الرميل، المدور، الصيفي)	بيروت الثانيه (راس بيروت، دار المرسيه، ميناء الحصن، زقاق البلاط، المزرعة، المصيطبة، المرفأ، الباشورة)	الجنوب الأولى (مدينة صيدا، جزين)	الجنوب الثانيه (صور قرى صيدا)	الجنوب الثالثة (بنت جبيل، النبطيّه، مرجعيون وحاصبيا)
مجموع الناخبين	135030	366651	127613	322212	488588
عدد المقاعد	8	11	5	7	11
عدد الناخبين لكل نائب	16878.75	33332	25522.6	46030.29	44417.09

البقاع الأولى (زحلة)	البقاع الثانيّة (قضاءي البقاع الغربي وراشيا)	البقاع الثالثة (قضاءي بعلبك والهرمل)	الشمال الأولى (عكار)	الشمال الثانيّة (مدينة طرابلس المنيه الضنية)	الشمال الثالثة (زغرتا، بشري، الكورة، البترون)	جبل لبنان الأولى (جبيل، كسروان)	جبل لبنان الثانيّة	جبل لبنان الثالثة	جبل لبنان الرابعة (الشوف، عاليه)
181953	151780	335273	303606	370803	256399	181198	183136	170621	342285
7	6	10	7	11	10	8	8	6	13
25993.28	25296.67	33527.3	43372.286	33709.36	25639.9	22649.75	22892	28436.83	26329.61

جدول تم تركيبه من خلال الأرقام التي استحصلنا عليها من خلال لوائح الشطب عن العام 2021 (ArabiaGIS، 2018)

يظهر هذا الجدول بوضوح عدم التناسق بين حجم الدوائر وعدد المقاعد، فمن ضمن هذه المخالفات الكثيرة نجد أنه في حين يصل عدد الناخبين للنائب الواحد في بيروت الأولى الى 16878.75 نجدها ترتفع الى 46030،29 ناخب في دائرة الجنوب الثانيّة أي أن نسبة عدد الناخبين في الدائرة الأولى نسبتها 36% من الدائرة الثانيّة. وفي حال أضفنا اليهم الصوت التفضيلي تنخفض هذه النسبة الى ما دون ذلك بكثير وهذا يتعارض بشكل فاضح مع ميثاقيّة مقدمة الدستور (س. ح. عاكوم، 2022). أضف الى أن الدوائر هي عبارة عن جزر طائفية منعزلة كما هو الحال في فصل مدينة صيدا عن قرى صيدا وحارتها، ولتظهر بنتيجتها الدائرة الإنتخابية في الخريطة على شكل مستعمرات طائفيّة تتحصن خلفها زعامات طائفيّة مرتبطة بالإحتكار السياسي والطائفي وبمصالح الخارج... الخ.

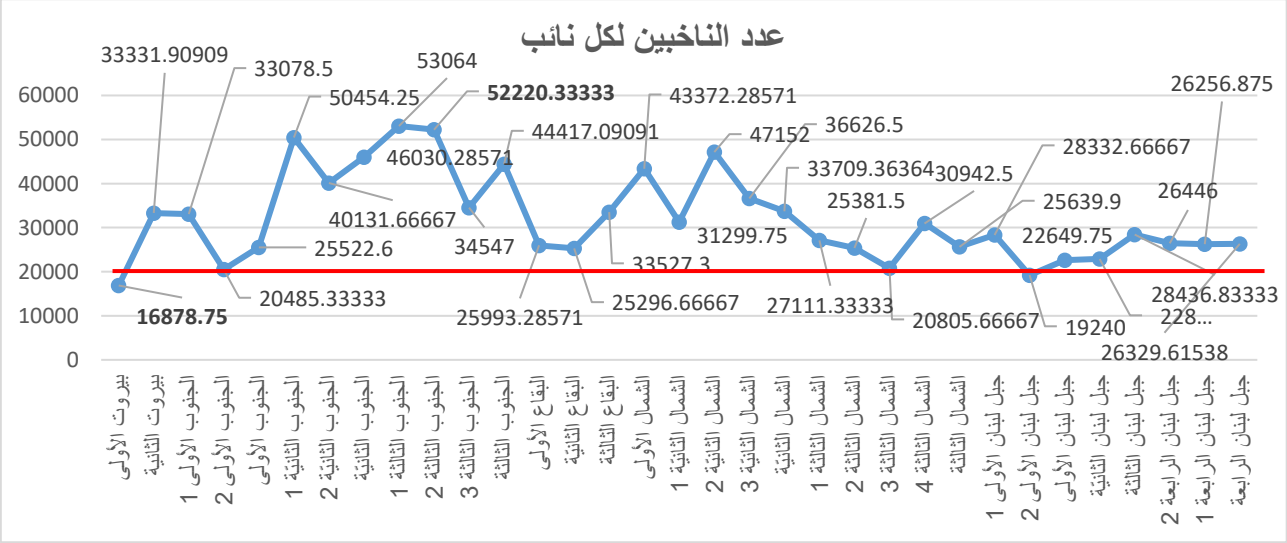

رسم بياني 2 المصدر: رسم بياني تم رسمه من خلال الأرقام التي استحصلنا عليها (ArabiaGIS،

يظهر لنا الرسم البياني 2 التجاوزات المختلفة المتعلقة في القانون الحالي من تفاوت كبير في حجم الدوائر وفي نسب ممثلي الشعب (عدد الناخبين للنائب الواحد)، مع انعكاس هذا الأمر خللاً في العدالة والإنصاف التي هي ركيزة بناء واستقرار الدول.

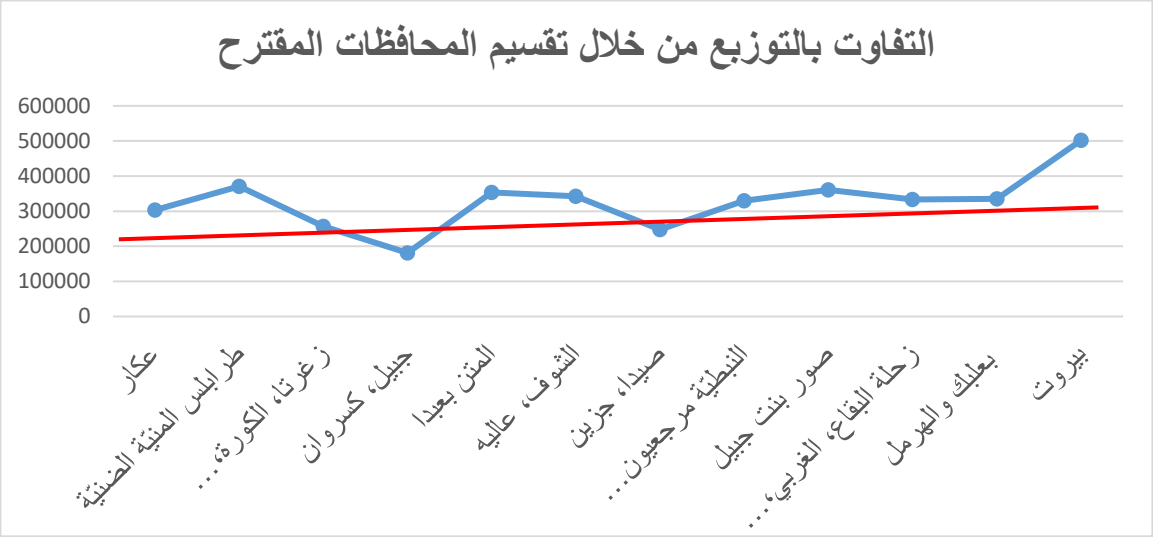

رسم بياني 3 المصدر: رسم بياني تم رسمه من خلال الأرقام التي استحصلنا عليها من وزارة الداخلية

يظهر الرسم البياني 3 المقترح بوضوح بأنه يستوفي معايير التوازن والتوازي في توزيع الدوائر الإنتخابية والمنسجمة مع المبادئ الدستورية

أ. **المجلس النيابي المقترح المتوافق مع مبادئ الدستور وثوابت ميثاقيته:** من هنا نجد ضرورة لتطبيق الدستور انطلاقًا من المادة 22 منه لتحقيق الدولة المدنيّة. يكون انتخاب النواب خارج القيد الطائفي وفقًا لقانون انتخابي جديد على أساس المحافظات الأثنتا عشرة الجديدة المقترحة من دراسة اللامركزيّة الإداريّة (Akoum، 2024)، يحدد عدد النواب بداية 108 نائبًا وفق ما نص عليه البند 6 من الإصلاحات السياسيّة لوثيقة الوفاق الوطني (مجلس النواب، 1989، صفحة 7)، ومن ثم 75 نائبًا بعد استكمال العمل بمجالس الأقضيّة وتوضيح مهامها المقترحة في دراسة اللامركزيّة الإداريّة (Akoum، 2024)، واستكمال اعادة تطوير الإدارة، إعتماد نظام النسبيّة واللائحة المقفلة في هذه الإنتخابات، تضم اللائحة المقفلة مرشحًا واحدًا أو أكثر، مع اعتماد مبدأ الكسر الأكبر، واعتماد التراتبيّة ضمن اللائحة الواحدة لتحديد الفائزين.

إن العدالة تقتضي أن يكون النائب ممثل لحوالي36270 ناخبًا في حال اعتماد اعضاء مجلس النواب 108 نائبًا (3917148 / 108) و 52229 ناخبًا في حال الإعتماد اللاحق على 75 نائب (3917148 / 75)، مع اعتماد النظام النسبي للائحة مقفلة وينتخب كل ناخب لائحة واحدة مقفلة (اللائحة المقفلة ممكن أن تضم مرشحًا واحدًا أو أكثر مع اعتماد مبدأ الكسر الأكبر واعتماد التراتبيّة ضمن اللائحة لتحديد الناجحين)، يكون توزيع النواب على الدوائر الإنتخابية المقترحة على الشكل التالي:

جدول رقم 2 توزيع النواب على الدوائر الإنتخابية المقترحة

الدائرة الإنتخابية أو المحافظة المقترحة	عدد المقترعين	عدد النواب في المحافظة في حال اعتماد 108 نائبًا	عدد النواب في المحافظة في حال اعتماد 75 نائبًا
1- عكار	303606	8	6
2- طرابلس المنيّة الضنيّة	370803	10	7
3- زغرتا، الكورة، بشري، البترون	256399	7	5
4- جبيل، كسروان	181198	5	4
5-المتن بعبدا	353757	10	7
6- الشوف، عاليه	342285	10	7
7- صيدا، جزين	248008	7	5
8- النبطيّة مرجعيون حاصبيا	329396	9	6
9- صور بنت جبيل	361009	10	7
10- زحلة البقاع الغربي، راشيا	333733	9	6
11- بعلبك والهرمل	335273	9	6
12- بيروت	501681	14	9
المجموع العام	**3917148**	**108**	**75**

ب. دور النواب:

إن وضع مفاهيم عمل الدولة الطبيعيّة في مكانها، توضيح البنيّة التنظيميّة يسمح بالإنتقال للتحدث عن عمل سياسي يتلاءم ومقومات العمل المؤسساتي في الدولة. اضافة الى عمله التشريعي ومراقبة عمل الحكومة، يتولى المجلس النيابي غير الطائفي متابعة التشريعات واقتراحات مشاريع القوانين المرسلة من مجالس الأقضيّة ومراكز تطوير الإدارة ورفع مستوى الإنتاجيّة في المحافظات وغيرها من الإدارات، البلديات والجمعيات التنموية التي تعمل بالتعاون مع الجامعة الوطنية.

البرلمانيون منفتحون بشكل خاص على مشاركة المواطنين، ونجد أن تقسيم العمل بين مؤسسات الدولة المركزيّة والإدارات المحليّة (مجالس القضاء والبلديات) وفق قانون اللامركزيّة المقترح (Akoum، 2024) يعزز هذه المشاركة، لتكون ممارسة اللجان البرلمانية مفتوحة لإقتراحات المواطنين ومراكز الأبحاث في لبنان... وعليه يجب العمل على تطوير منظمات متخصصة من هذا النوع، تسعى للحصول على دعم المواطنين لتطوير الحس الديمقراطي والمسؤوليّة المواطنيّة في اتخاذ القرارات.

(1) بالمختصر يؤدي النائب كممثل لكل الشعب ثلاثة أدوار رئيسية:

- تشريعية
- مراقبة العمل والإجراءات الحكومية
- الوساطة بين المواطنين والإدارة العامة.

بالإضافة إلى الأدوار الثلاثة المذكورة أعلاه، يتبنى النائب أحيانًا دور "سفير الجمعية"، أي الدور المطلوب منه ممارسته أثناء المشاركة في البعثات الخارجية، وتتم هذه المهمات في إطار العلاقات البرلمانية والإستفادة من التجارب وتبادل الخبرات لتطوير الآداء بما يحقق أهداف تطور العمل الديمقراطي. ويكون هناك فرصة المناقشة الفاعلة مع برلمانين من أصل لبناني وعربي وغيرهم من باقي الدول حول مختلف القضايا، لتعزيز العمل التشريعي وتحقيق مصالح لبنان.

(2) أما في المجلس واللجان البرلمانية فيمارس النائب وظيفة برلمانية واحدة أو أكثر:

- **النائب المشرع:** يتمثل النشاط الأول للنائب في دراسة مشاريع القوانين وتحليلها والتصويت عليها حيث يتم لعب هذا الدور في عدة مراحل، في المجلس وفي اللجنة البرلمانية.
- **النائب المراقب:** يكون النائب أيضًا مراقبًا لعمل الحكومة، من خلال وسائل السيطرة والتقنيات والوسائل الحديثة ومراكز الأبحاث والإحصاءات المتعددة الموضوعة تحت تصرفه.
- **النائب الوسيط:** يمثل العضو البرلماني المواطنين، يقوم كل أسبوع عند انتهاء اعماله في المجلس، بالعمل ضمن دائرته الانتخابية، أي في مكتبه، ويتعامل مع طلبات المواطنين الراغبين في متابعة شؤونهم في البرامج الحكومية، أو بالراغبين منهم في تعديل قانون أو لائحة معينة، أو تقديم شكوى بشأن تقصير إدارة معينة أو وكالة حكومية. أي يلعب النائب دور الوسيط بين ناخبيه والإدارة ويتابع أسباب التقصير، ويتأكد من أن مجتمعه يتلقى نصيبه العادل من البرامج العامة في مجالات الصحة والتعليم والمساعدة في التوظيف إلخ. ومن هنا، يمكنه وبالنيابة عن مجموعة ما، أن يقدم إلى الجمعية البرلمانيّة التماسًا يطلب فيه تصحيح وضع ما يتسبب بمعاناة شخص أو مجموعة يعتبر وفق المعايير البرلمانيّة غير عادلة.

بالاضافة الى دوره المتعلق بالتشريعات ومتابعة عمل الحكومة المرتبطة بالدولة المركزية، يعمل العضو في المجلس النيابي على تعزيز التنمية الإقليمية في المحافظات بواسطة مجالس الأقضيّة، عبر متابعة مشاريع وأعمال هذه المجالس (مجلسين ضمن دائرته الإنتخابية)، محترمًا المعايير والتخصصية المحددة، فيتابع اقتراح القوانين المرفوعة الى المجلس النيابي ويستوضح عن مبرراتها وآلية تطبيقها وتعميمها لإقرارها، ويتابع حاجات دائرته عند الوزراء والموظفين المسؤولين عن مالية الدولة، كما يدافع عن قضايا دائرته الانتخابية أثناء المناقشات أو أثناء دراسة الاعتمادات الحكومية أو خلال الاجتماعات مع الوزراء والمسؤولين (La fonction de député, 2009).

(3) من غير المسموح لأي عضو في المجلس النيابي:

- أن يكون عضوًا في مجلس الشيوخ، مجالس الأقضيّة أو المجلس البلدي أو مجلس إدارة مؤسسة تعليمية في نفس الوقت، وفي حال انتقاله الى الحكومة يتم استبداله بنائب بديل ضمن لائحته الإنتخابية.
- أن يشغل وظيفة أو منصب أو وظيفة ينال منها مكافأة أو ميزة بدلًا من الأجر.
- أن يكون عضو في الحكومة أو في إحدى إدارات الدولة وهيئاتها العامة أو بإحدى إداراتها أو وكالاتها، باستثناء احتياط القوات المسلحة.
- أن يعمل في منظمة دولية لا تبغي الربح (La fonction de député, 2009).

خلاصة:

استعرضنا في هذه الدراسة آليّة تطبيق الدستور في الشق المتعلق باستكمال تشكيل السلطة التشريعيّة عبر انتخاب مجلس الشيوخ يضم فقط 33 شيخًا على أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة. يعتمد المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، بما يحقق تمثيلًا طائفيًا متوازنًا بين جميع اللبنانيين وبمختلف مناطقهم. يتولى هذا المجلس مسؤولية متابعة القضايا المصيريّة أي العلاقات الخارجيّة، السياسة الدفاعيّة، تعديل الدستور، ليتكامل عمله هذا مع عمل المجلس النيابي المكون بداية من 108 نواب ومن ثم 75 نائبًا في مرحلة استكمال تطبيق الدستور ينتخب هذا المجلس خارج القيد الطائفي على صعيد اثنتا عشرة محافظة جديدة وفق الرؤية الدستوريّة. من شأن هذا التزاوج في البنيّة وفي تخصصيّة عمل كل منهما وضع ركائز احياء واطلاق الدولة الدستوريّة في لبنان على كل المستويات، بعيدًا عن نمط التعطيل السائد، ليكون قانون اللامركزيّة الإداريّة، استكمال السلطة التشريعيّة، استقلاليّة السلطة القضائيّة وقانون متخصص للأحزاب السياسية أُسُس مشروع متكامل لإستعادة الوطن واطلاق الحياة في الدولة.

إنّ إنشاء مجلس للشيوخ مع المجلس النيابي المقترح يتناسب والخاصيّة اللبنانيّة ويفتح الباب أمام كل الطوائف لتقديم من هم أكثر كفاءة لتحقيق المصالح التنمويّة المشتركة. واذا كانت السياسة تجمع التناقضات، فهذا حال مجلس الشيوخ الذي سيكون ركيزة تأسيس الإستثمار بغنى دولة التنوع المدني المناقضة للكيانات العنصريّة الساديّة، يعيد اطلاق باقة القيم الجامعة لتكون أساس تحقيق صيغة العيش المشترك بين الطوائف. يؤمّن استقرار المؤسسات، ويحافظ على تميّز لبنان كوطن الرسالة يعيش فيه طوائفه وفق قيمتهم الإنسانية، والإجتماعيّة ويقدّم نموذجًا لشعوب المنطقة والعالم عن إمكانية بناء دولة مدنيّة تحقق آمال كل مواطنيها بعدالة وانصاف وحريّة مسؤولة.

المراجع

1. ArabiaGIS .(2018). *الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد*. تم الاسترداد من موقع الإنتخابات اللبنانيّة: http://elections.gov.lb/
2. *La fonction de député*. (2009, mars 10). Récupéré sur http://www.assnat.qc.ca/fr/abc-assemblee/fonction-depute/
3. OECDilibrary. (2024). *System of government*. Retrieved from Constitutions in OECD Countries: A Comparative Study : Background Report in the Context of Chile's Constitutional Process: https://www.oecd-ilibrary.org/sites/025c3909-en/
4. Samir Hassan Akoum .(08 01, 2024). *نحو لا مركزية ادارية وفق قواعد الدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني*. تم الاسترداد من المجلة القضائيّة-صادرلكس: https://lebanon.saderlex.com/category/
5. US government and civics. (2024). *The Senate and the House of Representatives: lesson overview.* Retrieved from Khan Academy: https://www.khanacademy.org/
6. wikipedia.org. (2021, mars 28). *Décentralisation en France*. Récupéré sur https://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9centralisation_en_France
7. الجمهوريّة اللبنانيّة مجلس النواب. (1989). *وثيقة الوفاق الوطني*. بيروت: التي أقرها المجلس النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربيّة السعوديّة بتاريخ 22 / 10/ 1989 والتي صدّقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة في القليعات بتاريخ 5/ 11 / 1989.
8. *الدستور اللبناني*. (1990). بيروت: الصادر في 23 أيار سنة 1936 مع جميع تعديلاته.
9. *الدستور اللبناني*. (الصادر في 23 أيار سنة 1936 مع جميع تعديلاته).
10. النهار. (02 ت2, 2020). *الحسيني لـ"النهار": كل ما يجري في مجلس النواب غير شرعي*. تم الاسترداد من https://www.annahar.com/arabic/article/1122160

11. س. ح. عاكوم. (2022). *نحو نظام سياسي فاعل مرجعيته الدستور وميثاقيّة مقدمته*. بيروت: ISBN 978-9953-0-5812-2.

12. س. عاكوم. (2023). *الهوية القيميّة للطائفة السنية مشروع احياء للكيان اللبناني*. بيروت: 978-5-5952-0-9953ISB.

13. س. عاكوم. (05 كانون الثاني, 2024). *ماذا نعني بقانون حديث ومتخصص لتنظيم الأحزاب السياسيّة في لبنان؟* تم الاسترداد من النهار- حرر فكرك: https://www.annahar.com/arabic/section/237

14. فخري ش. (2021). *إنهاء النظام الطائفي التحاصصي*. بيروت: حماة الدستور.

15. م. الحايك. (كانون الثاني, 2019). *مجلس الشيوخ في لبنان: حل أو مشكلة؟* تم الاسترداد من مجلة الدفاع الوطني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

16. م. حداد. (25 6, 2008). *طوائف لبنان الـ18: أقليات كبرى وأقليات صغرى*. تم الاسترداد من الشرق الأوسط: https://archive.aawsat.com/

17. محمد نمر. (11 01, 2023). *لبنان الكبير" ينشر "وصية" الرئيس الحسيني: لا لتمزيق الدستور*. تم الاسترداد من لبنان الكبير: https://www.grandlb.com/politics/42321/